كالعلى الم الوادعي الزيادة ثلث ثم لو كانت
الوصايا دون الثلث هل يعتبر الثلث كله
لم يتعدد الوصايا بالم ارة ويبقى ايضا هل يلزمهم
ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن كماليه
ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية
على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لا يصح في حق
الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا
لغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا
فاذا انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة
الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا
زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط
ورديء لثلاثة انفس لكل ثوب فضاع منها ثوب ولم
يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك
بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد
هذين الا ان يسامحوا او يسلموا ما بقي منها فتعود
صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي
الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان
ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار
مشتركة وقسم وقع في حظه فهو للموصى له والا
يقع في حظه فمثل ذرعه صدر الشريعة وغيره

بوجوب

تمال

بوجوب القسمة فلو قسم فان وقع في الاخره لكان
اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها
اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي
معين بان كانت وديعة عند الموصي لمال اخر
فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه
اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع
فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا
رجوع له لتمام ذلك بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها
الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل
يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يملكه
من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل
المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي
معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه
بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث
يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت
بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له وان لا يخرجان اخذ الثلث منهما ثم
منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على
السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له
بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد

Copyright © King Saud University